PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 034474930

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2006

JUN 15 2006

رسالة

تياسر القبلة

[في استحباب التياسر فى القبلة]

للفقيه الأكبر المحقّق الحلّي صاحب الشّرايع المتوفّى ٦٧٦ هـ ق

مع الاشارة الى نظريات العلاّمة الحكيم المحقّق نصير الدّين الطّوسي
المعروف بخواجه نصير الدين الطوسي المتوفى ٦٧٢ هـ ق

و يليها فائدة
فى بيان سرّ استحباب التياسر

للفقيه الكبير الاستاد الزاهد المحقّق المعاصر
حضرة آية الله العظمى الحاج الشيخ ميرزا على الغروى العلييارى
مدّظلّه العالى

بسم الله الرحمن الرحیم

کتابی که ملاحظه می‌فرمایید، مشتمل بر نظریّات فقیه کبیر معاصر زاهد، بقیّةالسّلف **حضرت آیة الله العظمی حاج شیخ میرزا علی غروی علیاری تبریزی** (ذرّیه و نوادهٔ صاحب «بهجة الآمال في شرح زبدة المقال») مدّظله‌العالی و متع الله العلماء والمسلمین ببقائه‌می‌باشد، و دربارهٔ مسأله‌ای از «مسائل قبله» ـ که مورد نظر فقها بوده ـ با قلم مبارک ایشان به رشتهٔ تحریر درآمده است.

و ایشان از تلامذهٔ حضرات آیات عظام مرحومین: میرزا محمّد حسین نائینی، و سیّد ابوالحسن موسوی اصفهانی، و آقا ضیاء الدّین عراقی و غیرهم ـ قدّس الله اسرارهم ـ بوده و دارای **اجازات و تصدیقات اجتهادی** از آنان می‌باشند. و صاحب تألیفات و نوشته‌های بسیاری هستند، که هر یک از آنها مشتمل بر تحقیقات ارزندهٔ **فقهی و اصولی** و مانند آنها می‌باشد. تألیفات ایشان متجاوز از **هفتاد(۷۰) مجلّد** به حساب می‌آید، و از بین آنها می‌توان از شرح «**عروةالوثقی**» و شرح «**وسیلةالنجاة**»، و مانند آنها ـ که البته بعضی از کتابهای معظّم‌له، تقریر مباحث اساتیدشان بشمار می‌رود ـ را نام برد.

خداوند متعال سایهٔ مبارک ایشان را مستدام بفرماید، حفظه الله تعالی.

ضمناً چون از طرفی نوشتهٔ معظّم‌له اشاره به محتوای رسالهٔ «تیاسرالقبلة» از مرحوم محقّق حلّی قدّس‌سرّه صاحب «شرایع» دارد، و از سوی دیگر کتاب «تیاسرالقبلة» محقق حلّی هم به طور مجزّا و چاپ صحیح در دست نیست، و آنچه بعضی از فضلای متتبع و کتابشناس معاصر به عنوان «تصحیح» چاپ کرده و منتشر نموده‌اند، مشتمل بر نوعی عبارت‌است که احیاناً مغیّرِ معنی هم می‌باشد، لذا اقدام به چاپ آن رساله هم گردید، و محقّقین با مقایسهٔ بین آنها به این سخن واقف خواهند شد، امید است إن‌شاءالله مورد استفادهٔ آنان و فقهای عظیم الشّأن هم قرار گیرد. بِمَنّه وَکَرَمِه

«ناشر»

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 034474930

150 3
98 mm 21 Pol
R20/450 3

رسالة تياسر القبلة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ [١]

جرى ـ في أثناء فوائد المولى (الاعظم خ ل) ـ أفضل علماء الإسلام، و أكمل فضلاء الأنام، نصير الدّنيا والدّين، محمّد بن محمّد بن الحسن الطّوسي، أيّداللّه بهجته (بهمّته) العالية قواعد الدّين، و (وتّد) وطّد (وطّأ) أركانه، و مهّد بمباحثه السّامية (مباحثه الشافية) عقايد الإيمان، و شيّد بيانه (بنيانه) ـ (أورد) إشكالاً [٢] على التّياسر.

---

١ ـ قال ... صاحب «مهذّب البارع» في كتابه:

﴿ تذنيب ﴾

واعلم: انّه إتفق حضور العلاّمة المحقّق «الخواجه نصير الدّين محمد بن محمد الحسن الطوسي» قدّس الله روحه (رحمه الله تعالى) مجلس المصنّف ـ طاب ثراه ـ و درسه، فكان فيما جرى (قرأ خ ل قُرىء) بحضوره درس (مبحث) القبلة، فأورد إشكالاً على التّياسر، فأجاب المصنّف في الحال بما اقتضاه ذلك الزّمان، ثمّ عمل في المسألة رسالة و بعثها إليه، فاستحسنها المحقّق حين وقف عليها.

و ها أنا موردها بلفظها: (ان شاء الله تعالى) انتهى.

ثم نقل الرسالة ـ أي رسالة التياسر القبلة ـ للمحقّق الحلّي بألفاظها. راجع كتاب المهذب البارع ج ١، ص ٣١٢ الى ٣١٧، من طبع جامعة المدرّسين ـ ايدهم الله تعالى و وفقهم ـ بقم.

٢ ـ جاء هذا اللفظ في النّسخ المعتمدة ـ و منها ما في المهذّب البارع، و ما في روض الجنان ـ «إشكالاً» بالنّصب، والظّاهر أنّه مفعول «جرى»، والمراد من الفاعل أي فاعل فعل «جرى»: المحقّق نصير الدّين ـ بأيّ تعبير كان ـ مثل قوله: «أفضل العلماء الإسلام...».

و يمكن قرائة «جَرى» بالتّشديد من باب التفعيل و يكون لفظ «إشكالاً» مفعولاً للفعل،

2271
.3553
.377
1990 z

« و حكايته: »

(إنّ) الأمر بالتّياسر لأهل العراق لايتحقّق معناه. لأن التّياسر أمر إضافي[١] لايتحقّق إلاّ بالإضافة[٢] (بإضافته) إلى صاحب يسار متوجّه إلى جهة، و حينئذٍ إمّا أن تكون الجهة محصّلةً،[٣] و إمّا أن لاتكون. و يلزم

← و بهذا البيان لا إشكالَ في لفظ الإشكال هنا. فكأنّ المحقّق الحلّي قدس سره عظّم مقام المحقّق الطّوسي، و لذا أشار بقوله: «في أثناء فوائد المولى الأعظم» أنّ المحقّق الطّوسي بيّن هذا الكلام في ضمن أفعاله و أحواله، الّتي حكمها حكم الفوائد، و جرىٰ إشكالاً، أي بيّن و أرسل إشكالاً كذلك.

و قد جاء في طبع مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشى قدس سره «إشكالٌ»، راجع الرسائل التسع، بتصحيح الفاضل المتتبّع حجة الاسلام الشيخ رضا الاستادي دامت توفيقاته، ص ٣٢٧.

والظاهر أنّه غيّر العبارة هكذا على أساس النسخة الخطّية و تاريخ كتابتها يرجع إلى القرن الحادي عشر، و عبارة النسخة الخطيّة هكذا:

«مسألة القبلة مما اجاب به الشيخ الامام المحقق العامل الفقيه نجم الدين أبى القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد ـ قدس الله روحه، و نوّر ضريحه ـ الامام العالم الفاضل نصير الدين محمد بن محمد الحسن الطوسى رحمة الله و رضى عنه و عن المؤمنين، بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسألة القبلة و معنى التياسر اليها حال الاستقبال، سألها مولانا نصيرالدين الطوسى، عن الشيخ الامام القدوة، نجم الدين ابى القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد:

جرى في اثناء فوائد مولى الأنام ـ أفضل علماء الاسلام والانام نصيرالدّنيا و الدّين، محمد بن محمد الطوسى ايّد الله بهمة العاليه قواعد الدين و و اركانه و مهد بمباحثه السامية عقائد الايمان، و شيد بنيانه ـ اشكالٌ على التياسر فى الصلوة.

حكايته: الامر بالتّياسر لاهل العراق لايتحقّق معنا التياسر امر اضافى لايتحقّق الا بالاضافة الى صاحب يسار ....

١ ـ فى بعض النسخ: منافى.

٢ ـ في بعض النسخ: بالاصالة.

٣ ـ في النسخة المصحّحة بيد المتتبّع الفاضل حجّة الاسلام شيخ رضا ا ستادي ـ دامت ←

من الأوّل التّياسر عمّا وجب التوجّه (التوجيه) إليه، و هو خلاف مدلول الآية،[١] و من الثّاني عدم إمكان التّياسر، إذ تحقّقه موقوف على تحقّق الجهة التي يتياسر عنها. ثم يلزم (من) مع[٢] تحقّق هذا الاشكال تنزيل (بتنزيل) التياسر على التأويل، أو التوقّف فيه حتّى يوضّحه الدليل.

و هذا الإشكال ممّا لم يقع (تقع) عليه الخواطر، ولاتنبّه(تتنبّه) له الأوائل والأواخر(و لاالأواخر)، و لاكشف عن مكنونه الغطا، لكن الفضل بيداللّه يؤتيه من يشاء.

و فرضُ من يقف على فوائد هذا المولى الأعظم من علماءِ الأَنام، أَن يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام، و ان يكون (قضاءاهم) قُصاراهم (قُصارهم) إلتقاط ما يصدر عنه من جواهر(جوائز) الكلام، فانّها(فانّه) شفاء الأنفس و جلاء الأفهام. غير انّه ظاهَرَ اللّه جَلالَهُ، و لا أعدم(عدم) أولياءه فضلَه و إفضالَه، سَوّغ لي (بي) الدّخول في هذا الباب، و أذن لي أن أُورد[٣] مايخطر (مايحضرني) في الجواب ما يكون صواباً أو (و) مقارناً

← توفيقاته ـ «الجهة المحصّلة» راجع ص ٣٢٧، فلاحظ و تأمّل.

و لو كانت العبارة كذلك، لزم أن تكون هذه الجملة «إما أن تكون الجهة» ناقصة، لأنّه لم يكن للفظ «تكون» خبرٌ، حيث ان كلمة «المحصّلة» وقعت صفةً للجهة، و على هذا الاساس من الواضح كون العبارة ناقصةً. ولكن لو كانت لفظة «محصّلة» بدون الالف واللام، لكانت خبراً لـ «تكون» و حينئذ كانت العبارة تامّةً و محصّلةً للمعنىٰ، و إلاّ لم تكن كذلك، فلاحظ كتاب الرّسائل السّبع، و تأمّل فى العبارة التي صحّحها المصحّح ـ دامت تأييداته ـ.

١ ـ السورة الثانية من القرآن، المسمّاة بالسّورة الـ«بقرة»، «فولوا وجوهكم شطره...» الخ. راجع الآيتين ١٤٥ و ١٥١.

٢ ـ فى بعض النسخ: مع عدم.

٣ ـ فى بعض النّسخ: بالحصر فى الجواب.

فأقول: ممتثلاً لأمره، مشتملاً ملابس صفحه و عفوه (غفره ـ غفرانه) (ثمّ) إنّه ينبغي أن تتقدّم ذلك مقدّمة تشتمل على بحثين:

﴿ (البحث) الأول ﴾

لفقهائنا قولان:

أحدهما: انّ الكعبة قبلة لمن كان في الحرم و من خرج[1] عنه، والتوجّه إليها متعيّن على التّقديرات (التقديرين)،فعلى هذا لايتياسر (لاتياسر) أصلاً.

والثّاني: انّها قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن خرج عنه. و توجّه (المصلّي على قول) هذا القائل من الآفاق ليس إلى الكعبة، حتّى انّ إستقبال الكعبة في الصفّ (المستقيم) المتطاول متعذّر(عنده)، لأنّ عنده جهة كل واحد من المصلّين غير جهة الآخر؛ إذ لو خرج من وجه كلّ واحد منهم خطّ موازٍ للخطّ الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة. فحينئذٍ يسقط إعتبار الكعبة بانفرادها في الإستقبال، و يعود الإستقبال مختصّاً بإستقبال ما اتّفق من الحرم(بل من المسجد).

لايقال: هذا باطل لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»[2]، و بانّه لو كان كذا، لجاز لمن وقف على طرف الحرم في(من) جهة الحلّ ان

---

١ ـ في بعض النّسخ: من خرج عند التوجه اليها على متعيّن.

٢ ـ سورة البقرة، الآيتان ١٤٥ و ١٥١.

يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.

لانّا نجيب عن الأوّل: بانّ المسجد (الحرام) قد يطلق على الحرم، كما روى في تأويل قوله تعالى: «سُبْحانَ الَّذي أَسْرىٰ بِعَبْدِه لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرام».[١] و قد (فقد) روى (ورد) أنّه (قد) كان في بيت أمّ هاني بنت أبي طالب،[٢] و هو خارج عن المسجد؛ و لانّا نتكلّم على (عن) التّياسر المبنيّ على قول من يقول بذلك.

و نجيب على الثّاني: بأنّ إستقبال جهة الكعبة متعيّن[٣] لمن تيقّنها، و إنّما يقتصر على الحرم من تعذّر عليه التيقّن بجهتها (لجهتها)، ثمّ لو ضُويقنا (ضايقنا)[٤] جاز أن يلتزم (نلتزم) ذلك، تمسّكاً بظاهر الرّواية.[٥]

---

١ ـ سورة الاسراء، الآية ٢.

٢ ـ تفسير التبيان للشيخ الطوسي ج٦، ص٤٤٦ سورة الإسراء، قال: و روت امّ هاني أبي طالب. «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في منزلها ليلة أسري به».

و قال الشيخ الطبرسى امين الاسلام قدس سره في تفسير«سبحان الذى أسرىٰ إلخ، و هي الآية الثّانية من سورة الاسراء ـ حيث انّ الآية الاولىٰ بسملة السّورة ـ بهذه العبارة:

قال أكثر المفسّرين: أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار أمّ هاني... وأن المراد بالمسجد الحرام هنا مكّة، ومكّة والحرم كلّها مسجد، و قال الحسن و قتاده: كان الاسراء من نفس المسجد الحرام.

راجع «مجمع البيان» المحشّىٰ بحاشية الشيخ الاستاد العلاّمة آية الله العظمى الحاج ميرزا ابوالحسن الشّعرانى قدس سره المجلد السادس (ج٦)، ص٣٩٦ الطّبعة الاسلاميّة.

٣ ـ فى بعض النسخ: متعسرٌ.

٤ ـ فى بعض النسخ: ضويقتا.

٥ ـ وسائل، ابواب القبلة، باب ٣.

﴿ البحث الثانى ﴾

من شاهد الكعبة إستقبل ما شاء منها، و لاتياسر عليه. و كذا (كفا) من تيقّن جهتها على التّعيين (التّعيّن خ ل ـ اليقين).

أمّا من فقد القسمين، فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكن محاذاة كلّ علامة (علامته) من العلامات بالعضو المختصّ بها من المصلّي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً، إذ قد يتوهّم المحاذاة و يكون منحرفاً عن السمت إنحرافاً خفيّاً (خفيفاً)، خصوصاً عند مقابلته (مقابلة) الشيء الصغير.[1]

---

١ ـ و من المناسب بيان قول في وجوب التّياسر أو استحبابه.

قال فى المهذّب البارع عند شرح قول المحقّق قدس سره: «و قيل يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً، و هو بناء على أن توجّههم إلى الحرم». أقول: هنا مذهبان:

(الف): وجوب التياسر، ذهب إليه الشيخ في المبسوط،١ والجمل٢ و هو الظاهر من عبارة المفيد،[3] لما رواه المفضّل بن عمر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، و عن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لمّا أنزله اللّه سبحانه من الجنّة و وضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نور الحجر في يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كلّها إثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ الكعبة [4] والرواية ضعيفة السند.

(ب): استحبابه، و هو مذهب المصنّف[5] والعلامة[6] لأنّ الأمر بالتّوجه انّما هو إلى شطر الكعبة، فتحمل الأحاديث الواردة بالانحراف على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة. و كأنّ فخر المحقّقين قدّس اللّه سرّه يختار لزوم السمت و يمنع من الانحراف يميناً و يساراً.[7] قال المصنّف في المعتبر: و كل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر، ثم قال: والاقرب إنّا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم، لقلنا باستحباب التياسر، لعدم الدلالة على الوجوب.[8]

و حمل ما ورد على الندب، لدلالته على الاستظهار. ←

إذا تقرّر ذلك رجعنا إلى (جواب) الإشكال.

أمّا كون التّياسر أمراً إضافيّاً لايتحقّق إلاّ بالمضاف(اليه)، فلاريب (فيه).

و أمّا كون الجهة إمّا محصّلة أو غير محصّلة، **فالوجه** أنّها محصّلة.

و بيان ذلك، انّ الشرع (الشارع) نصب علامات أوجب محاذاة كلّ واحد (واحدة) منها لشيء (بشيء) من أعضاء المصلّي، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه (بوجهه) حال محاذاة تلك العلامة، هي جهة

← ١ـ المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص ٧٨، س ٦، قال: «و يلزم أهل العراق التياسر قليلاً».

٢ـ الجمل: فصل في القبلة و احكامها، ص ٢٢، س ٧، قال: «و على أهل العراق التياسر قليلاً».

٣ـ المقنعة، باب القبلة، ص ١٤، س ٢٩، قال: «فلذلك أمر أهل العراق». إلى ان قال: «أن يتياسروا في بلادهم».

٤ـ الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، باب ٤٢ القبلة، حديث ٢، والتهذيب: ج ٢، ص ٤٤، باب ٤٢ القبلة، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فراجع.

٥ـ المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص ١٤٥، س ١٨، قال: «والأقرب إنا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر».

٦ـ المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٧، ص؛ ١٦، قال: «والاقرب انه على سبيل الاستحباب».

٧ـ لم نعثر على ما نقله عن الفخر، و لم ينقل فى الايضاح عند قول العلامة «و يستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلى» شيئاً. لا حظ الايضاح: ج ١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في القبلة، ص ٧٧، س ١٠.

٨ـ المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٤٥، س ١٧.

الإستقبال، فالتياسر حينئذٍ (يكون) عن تلك الجهة المقابلة لوجه (بوجه) المصلّي.

و أمّا (فأمّا) أنّه إذا كانت محصّلة، كانت هي جهة الكعبة، والانحراف عنها يزيل التوجّه إليها.

فالجواب عنه: إنّا قد بيّنّا انّ الفرض هو إستقبال الحرم، لانفس الكعبة، فانّ العلائم قد يحصل (يحمل) الخلل في مسامتها[١] [مشاهدتها] فالتياسر حينئذٍ استظهار في مقابلة الحرم الّذي يجب التّوجّه إليه[٢] في كلتى حالتي (فى كلّ من حالتى)[٣] الإستقبال، والتّياسر (المتياسر) يكون متوجّهاً إلى القبلة المأمور بها. أما في حال الإستقبال فلانّها جهة الإجزاء من حيث هو (محاذاة الجهة) محاذٍ لجهة (جهة) من جهات الحرم (تغليباً) تقليباً (تعييناً) مستنداً إلى الشّرع. و امّا في حال التّياسر (فلتحقّقه) فيلحقه (فيتحقّق) محاذاة جهة الحرم، و لهذا تحقّق الإستحباب في طرفه (طرفيه)، لحصول الاستظهار به (محصور الاستظهار به).

إن قيل: هنا إيرادات ثلاثة:

الأوّل: النصوص خالية عن هذا التعيين (التعيّن)، فمن أين صرتم إليه؟

الثاني: ما الحكمة (الحكم) في التياسر عن الجهة الّتي نصبت (نصب) العلائم إليها؟

---

١ ـ فى بعض النّسخ: مسافتها خ ل ـ مساقتها خ ل.

٢ ـ فى النسخة المطبوعة بتصحيح الفاضل المتتبع حجةالاسلام الشيخ رضا استادى هكذا: «و في كلا من حالتى الإستقبال»، فراجع، ولاحظ و تأمّل.

٣ ـ فى بعض النسخ: كلى حالة الاستقبال خ ل ـ فى كلى حالتى خ ل. كل حالتى خ ل.

فان قلتم: لأجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة و يسارها.

قلنا: إن أُريد بالتياسر وسط الحرم، فحينئذٍ يخرج المصلّي عن جهة الكعبة يقيناً، و إن أُريد تياسراً (تياسرٌ) لايخرج به عن سمت الكعبة، فحينئذٍ يكون ذلك قبلة حقيقيّة (حقيقةً).

ثمّ لايكون بينه و بين التيامن اليسير فرق.

الثالث: الجهة المشار إليها، إن كان إستقبالها واجباً لم يجز العدول عنها، والتّياسر (فالتياسر) عدول فلايكون مأموراً به.

قلنا: أمّا الجواب عن الأوّل، فانّه و إن كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقاً، فانّها غير خالية من التنبيه عليها، إذ لم (لمّا) يثبت وجوب إستقبال الجهة التي دلّت عليه العلائم، و ثبت (يثبت) الأمر بالتياسر بمعنى (تعيّن) انه عن السمت المدلول عليه.

و عن الثاني: بالتفصّي[1] عن إبانة الحكمة (الحكمية) في التياسر، فانّه غير لازم في كلّ موضع، بل غير ممكن في كلّ تكليف. و من شأن الفقيه تلقّي الحكم مهما صحّ المستند.

أو نقول: إمّا أن يكون الأمر بالتياسر ثابتاً، و إمّا أن لايكون. فإن كان لزم الامتثال تلقّياً (تلقيناً) عن صاحب الشّرع، و إن لم يعط (يؤت) العلّة الموجبة للتشريع. و إن لم يكن ثابتاً، فلاحكمة (فلاحكم).

و يمكن أن نتكلّف إبانة الحكمة، بان نقول: لمّا كانت الحكمة متعلّقة باستقبال الحرم، و كان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد

---

١ ـ بالنّقض من اثباته فى الحكمة فى التّياسر خ ل ـ و فى بعض النسخ: بالتقصير...

إلى العلامات عن سمته، بأن يكون منحرفاً(متحرماً) إلى اليمين، و قدر الحرم يسير (بيسير) عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما (نظنّ) يظنّ (على مانظر) (من) انه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً الى جهة اليمين، فيخرج عن الحرم، و هو يظنّ إستقباله. إذ (و) محاذاة العلائم على الوجه المحرّر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التياسر يسيراً عن سمت العلائم(العلامة) مفضياً (مقتضياً) إلى سمت (تعيّن) المحاذاة.

و يشهد لهذا التأويل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام (صلوة الله عليه) و قد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار؟ فقال: ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال، و عن يمينها أربعة أميال، فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن (حدّ) القبلة، و إن (إذا) إنحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة.[1]

و هذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها إحتمال الانحراف.

و امّا الجواب عن الثالث: فقد مرّ في أثناء البحث.

و هذا كلّه مبنيّ على أنّ إستقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة. و ليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الإستقبال إلى جهة الكعبة ـ إذا علمت أو غلب الظن، مع عدم الطّريق إلى العلم ـ سواء كان في المسجد، أو خارجه، فيسقط حينئذٍ إعتبار التياسر، والتّعويل في إستقبال الحرم إنّما هو على أخبار آحاد ضعيفة.

---

١ ـ الفقيه ج ١، ص ١٧٨، حديث ٢، باب ٤٢ القبلة. نقلاً بالمضمون. و ايضاً راجع التهذيب ج ٢، ص ٤٤. و علل الشرايع ج ٢، ص ٧. و الوسائل ج ٣، ص ٢٢١ طبع اسلاميّة.

و بتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب و بين التياسر، يكون ورود الاشكال عليه أتمّ، وباللّه العصمة والتوفيق، انّه ولىّ الإجابة.

انتهى كلام المحقق الحلى قدس سره.

و فى المهذّب البارع: هذا آخر رسالة المصنّف قدّس الله روحه.[1]

و قال المحقّق الحلّى قدس سره في ضمن المسائل الكماليّة بهذه العبارة:

المسألة السادسة فى القبلة

قال: ما ذكر من التياسر في الاستقبال في كتاب الشرائع[2] الخبر به ضعيف فكيف صار إليه؟ و ما معنى التياسر؟ و هل هو على الاستحباب أو على الوجوب؟

الجواب:

لاريب أنّ الأخبار الدّالّة على ماذكره ضعيفة،لكنّ الشّيخ الطّوسى رحمه الله

---

١ ـ و مما ينبغى أن يعلم انّ بعض الفقهاء بعد أن نقل هذه الرّسالة، بيّن بعض المطالب حولها. قال في المهذّب البارع:

واعلم: أنّ غير المصنّف أجاب عن هذا الاشكال، بمنع الحصر. لأن حاصل السّؤال: إنّ التياسر إمّا إلى القبلة فيكون واجباً لامستحباً. و إمّا عنها فيكون حراماً.

والجواب: بمنع الحصر، بل نقول: التياسر فيها، و جاز إختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسّط بسبب الانحراف.

المهذّب البارع، ج١، ص٢١٢ ـ ٣١٧. من طبع مؤسسة نشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، من منشوراتهم وفّقهم الله تعالى.

و ايضاً راجع روض الجنان، الطبع الحَجَري، ص١٩٩.

٢ ـ قال في الشرايع: و يستحب لهم ـ اي أهل العراق ـ التّياسر إلى يسار المصلّي منهم قليلاً. ١ / ٦٦، و راجع رسالة تياسر القبلة منه في هذه المجموعة.

ذهب إليه في كتبه، واستدلّ عليه في مسائل الخلاف[١] بإجماع الفرقة و أخبارهم. و لعلّ اعتماده على الأخبار مع ضعفها للإجماع عنده عليها، أو على مضمونها، و صرنا نحن في الكتاب المشار إليه ما اختاره الشيخ رحمه الله لمكان دعواه الإجماع.

و أمّا التياسر فظاهر كلام الشيخ في كتبه الإيجاب، لكن الأولى مع القول بأنّ الاستقبال إلى الحرم أن يقال على الاستحباب.

وأمّا وجه الحكمة فما رواه المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام حين سأله عن التحريف لأصحابنا من الجنّة وضع في موضعه و جعلت أنصاب الحرم حيث يلحقه النور، و هو عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة.[٢]

و هذه الرواية ضعيفة السند لأنّ المفضّل بن عمر مطعون فيه، ذكر ذلك النّجاشي في كتاب الرجال[٣] و غيره فإذاً المعوّل على أنّ الاستقبال الى جهة الكعبة.[٤] [انتهى كلامه المناسب للمسألة، رفع مقامه]

---

١ ـ الخلاف ١ / ٢٩٧. فيه: دليلنا إجماع الفرقة، و روى المفضل بن عمر... .

٢ ـ من لايحضره الفقيه، ١٧٨/١. والتهذيب ١٤٢/٢. و كتاب علل الشرايع ٧/٢، و فيه: لعلّة انصاب الحرم.

٣ ـ رجال النجاشي، ص٤١٦.

٤ ـ و قد طبعت (المسائل الكمالية«٦») مع رسالة (تياسر القبلة«٨») مكتبة آية الله العظمى الفقيه الجليل السّيد شهاب الدين المرعشى النجفى قدس سره في ضمن رسائل، تحت عنوان الرسائل السّبع، ص ٢٩٥.

و قد قال ولده العالم الجليل الدكتور السيّد محمود المرعشي حفظه الله تعالى و وفّقه لمايريد، حول تصحيح هذه المجموعة:

«و من هذا المنطلق، طلبت من سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ رضا استادي، أن تكون الرسائل الفقهية للمحقق الحلّي ـ التي اعتنى بتصحيحها و تحقيقها و هيّأها للطبع ـ أن يجعلها من منشورات المكتبة، فتفضّل بالقبول.»

[والرسالة الثامنة هي رسالة تياسر القبلة تأليف المحقّق الحلّى رحمه الله ص ٣٢٧ الى ٣٣٢]

[رسالة حول استحباب التياسر فی القبلة]

فائدة فی بیان استحباب التیاسر فی القبلة

[للمحقق المعاصر الفقیه الکبیر

لحضرة آیة الله العظمی الشیخ علی الغروی العلیاری التبریزی

مدظله العالی]

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحیم

فائـدة:

و فی الخبر[1] یستحب التیاسر فی القبلة

استکشل فی استحبابه المحقّق المدقق الخواجه نصیر الملّة والدین قدس سره على المحقق الحلّی قدس سره جعفر بن الحسن بن یحیی صاحب الشرایع فی مجلس درسه، و اجاب عنه المحقّق.

و اما وجه اشکاله ـ کما بیّنه قدس سره ـ ان التّیاسر ان کان عن القبلة الی غیر القبلة فهو حرام، و ان کان من (عن) غیرها فواجب، فلاوجه للاستحباب.

---

١ ـ وسائل الشّیعة، کتاب الصّلاة، ابواب القبلة، باب (٤) استحباب التیاسر لاهل العراق و من والاهم قلیلاً، ج ٤، ص ٣٠٥، طبع مؤسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

و اجاب المحقق قدس سره عن اشكاله: التّياسر منها اليها، فسكت المحقق الخواجه الطوسى.

توضيحه: مرجع هذا الجواب الى القول بان الكعبة[١] قبلة مَنْ فى المسجد، و المسجد قبلة مَنْ فى الحرم، و مَنْ فى الحرم، قبلة مَنْ فى الدّنيا، كما تدلّ عليه بعض الرّوايات.[٢]

و لمّا كان الحرم على يسار الكعبة اكثر منه عن يمينها، لانّه عن يسارها ثمانية اميال، و عن يمينها اربعة اميال،[٣] استحبّ التياسر قليلاً، لكونه

---

١ ـ اعلم انّ من كان فى المسجد قبلته عين الكعبة، و من كان بعيداً قبلته جهة الكعبة، والشّاهد لذلك قوله تعالى في الآية الشّريفة: «اينما تولوا فثمّ وجه الله»

٢ ـ الظّاهر انّ المراد ما رواه الصّدوق قدس سره عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاء عن ابى غرة قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام «البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، و مكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا».

علل الشرايع، ج ٢، ص ٣١٨، باب (٣) علة القبلة و التحريف الى اليسار، ر ٢ـ الوسائل، كتاب الصلوة، ابواب القبلة، باب (٣) ان الكعبة قبلة لمن فى المسجد... ، الرواية الرابعة، و راجع ساير الروايات في الباب. ج ٤، ص ٣٠٣ و ٣٠٤ من طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٣ ـ و يمكن الاستيناس بما رواه الصّدوق فى من لايحضره الفقيه هكذا:

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن المفضّل بن عمر انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذاتَ اليسار عن القبلة و عن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الاسود لمّا أُنزل من الجنّة و وُضِع في موضعه جُعِل أنصابُ الحرم من حيث يلحَقه النور نورَ الحجر فهى عن يمين الكعبة أربعةُ أميالٍ، و عن يسارها ثمانيةُ أميال، كلُّه اثنى عشرَ ميلا، فإذا انحرف الانسان ذاتَ اليمين خرج عن حدّ القبلة لقِلّة أنصابِ الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذاتَ اليسار، لم يكن خارجاً من حدّ القبلة. (من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، روايت ٨٤٢؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٣١٨، باب (٣) علة القبلة و التحريف الى اليسار، الرواية الاولى.

اقرب الى الظّن[١] باستقبال الحرم. والتياسر فى الحقيقة احتياطٌ لتحصيل الظنّ[٢] بالإستقبال.

و نظير ذلك[٣] فى استحبابه ما فى العلل المروى عن ائمّتنا عليهم السلام انّ جبرئيل أتى حجرالاسود من الجنّة ذات بياض و صفاء، انما اسود(سوداء) القطعة الباقية المنصوبه للكعبة المعظمة لانساس النفوس

---

١ ـ و يمكن ان يكون ذلك ارشاداً الى تحصيل القبلة بما هو اقرب، فاستحباب التياسر نوع ارشاد الى ادراك القبلة الواقعيّة، فتدبّر.

٢ ـ الوظيفة الواقعية للإنسان إدراك القبلة حقيقةً بالعلم و القطع، دون تحصيل الظّن، ولكن لمّا لم يبلغ الى العلم، حصل الظّن قائماً مقامه، و بهذا الإعتبار كفى الظّن، و إلاّ لم يكن الإنسان فى الحقيقة مأموراً بتحصيل الظّن. فأفهم و تأمّل.

٣ ـ ما عثرنا عليه ولكن وجدنا رواية عن الصّدوق في علل الشّرايع:

حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن عبدالرحمان بن أبى نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام: قال كان الحجر الأسود أشد بياضاً من اللبن فلولا ما مسّه من أرجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا برء.

(علل الشرايع، ج ٢، ص ٤٢٨، باب (١٦٢) العلة التى من أجلها صار الحجر اسود بعد ما كان أبيض ...)

و ايضاً ما عن الصدوق: محمد بن على بن الحسين قال: روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة عليهم السلام انّه إنّما يقبّل الحجر(الحجر الاسود خ ل) و يستلم ليؤدّي إلى الله العهد الّذى أخذ عليهم في الميثاق، و إنّما يستلم الحجر،لانّ مواثيق الخلايق فيه، و كان أشدّ بياضاً من اللبن فاسودّ من خطايا بني آدم، و لولا ما مسّه من أرجاس الجاهليّة ما مسّه ذو عاهة إلاّبرىء.

من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ر ٥٤١. الوسائل كتاب الحجّ، ابواب الطّواف، باب (١٣) استحباب استلام الحجر الاسود ... ، ر ٦ ج ١٣ ، ص ٣١٨، طبع موسسة آل البيت عليهم السلام

الخبيثه، صار متسوّداً.

انّ نور الحجر إلى اليسار أكثر منه عن يمينها، لانّه عن يسارها ثمانية أميال، و عن يمينها اربعة اميال، فبالانحراف الى اليسار لايخرج المصلّى عن القبلة بخلاف الانحراف عن اليمين، لانّه اقلّ عن اليسار بأربعة أميال يخرج عن القبلة هذا ما عندى.

و امّا دعوى بعض المعوجّين:

انّ قبلة المشاهد المشرفة لم يكن بنائها عن المعصوم عليه السلام، و كذا فى المدينة المشرّفة، و كذا قبلة أكثر المساجد الايرانية بل العراقية، لمكان (بمكان) كونها باقية في زمان خلفاء العباسيين على انحرافها، و عدم إمكان تغييرها خوفاً منهم.

و بقية دعوى عهدتها على مدّعيها بانّ كلمة و جميع المساجد المبنيّة مدفوعة جدّاً، لانّ محراب النّبى صلى الله عليه و آله و سلم فى المدينة انّما جعله بازاء المحراب، ولايتصور فيه الخطاء؛ و كذلك فى مسجد الكوفة ايضاً، لانّ محرابه قد نصبه امير المؤمنين عليه السلام كما هو المشهور المنصور، و لايتصوّر فيه الخطاء.

و اما فى مسجد البصرة، قد قوّى الشهيد رحمه الله عدم الاخبار عنه ايضاً، لانّ امير المؤمنين عليه السلام قد صلّى فيه، و ذلك في مسجد المدايـن، و لم يظهر التغيير بالانحراف و غيره فالمتعيّن الاتّباع، و يحرم الاجتهاد فيه.

والحمد للّه ربّ العالمين

و صلّى اللّه على محمّد (ص) و آله الطّاهرين المعصومين عليهم السلام

8308

عين دستخط حضرت آية الله العظمى حاج شيخ ميرزا على غروى عليارى تبريزى مدظله

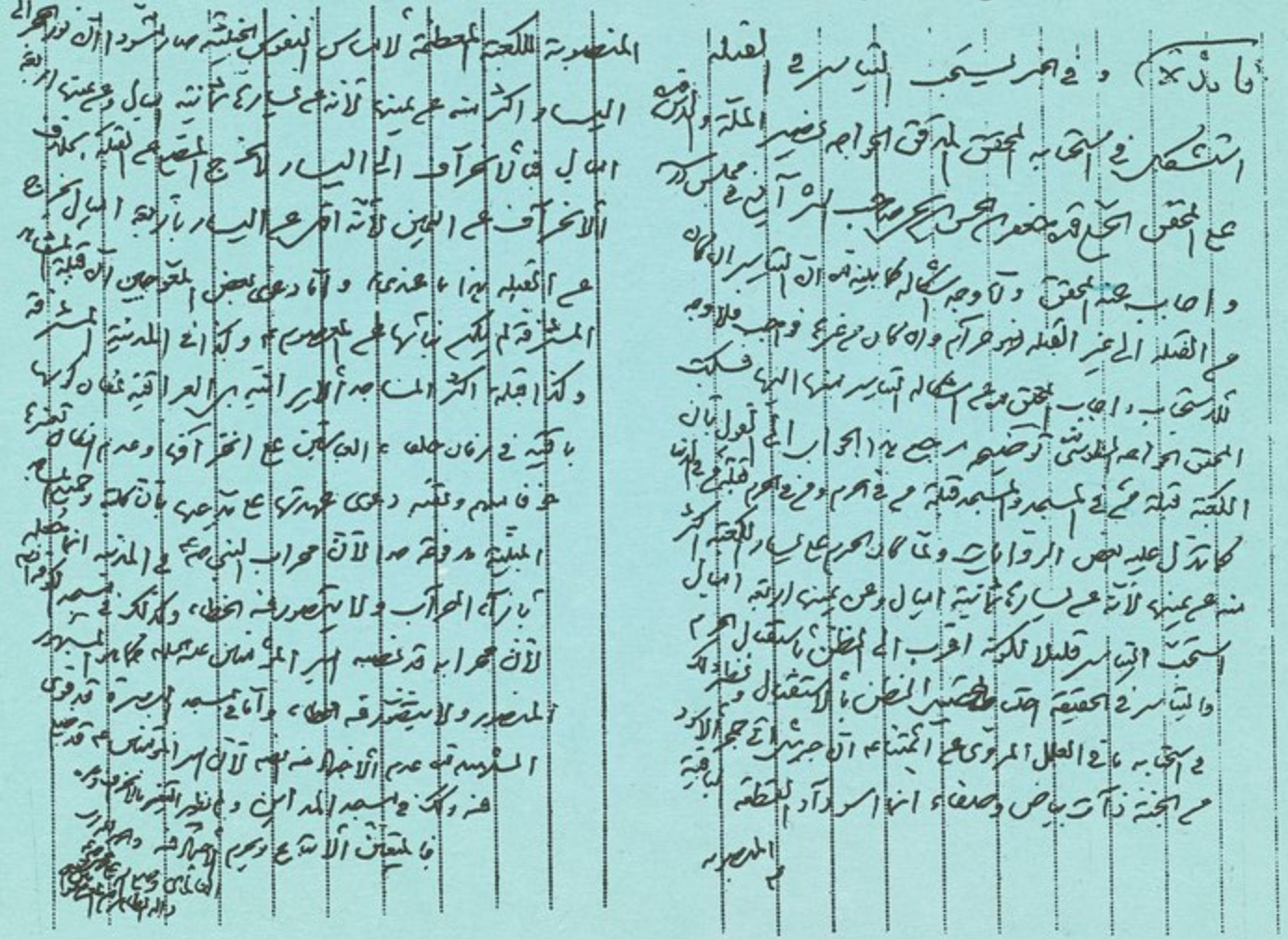

بحمدا... تعالی و منّه کتابخانهٔ مرحوم فقیه بزرگوار حضرت آیة ا... العظمی سید شهاب الدین نجفی مرعشی قدس سره از باقیات الصّالحات و خیرات خالدهٔ آن فقیه بزرگوار بشمار می‌رود، و شاید بتوان گفت که در نوع خود کم نظیر می‌باشد، علاوه بر آن که به چاپ کتابهای اصیل در علوم اسلامی همّت گماشته، و در همین راستا به چاپ رسالهٔ «تیاسر القبله» و «رسالة الکمالیّه» و مانند آنها پرداخته است. و الحق کتابهای مفید و ارزنده که سابقهٔ طولانی در علوم اسلامی دارد، در این کتابخانه موجود است و ان‌شاءالله تعالی به تدریج چاپ و نشر می‌یابد.

یکی از کارهای مهم آن مرحوم قدس سره بیان خصوصیات کتابهای مهمّ و مؤلّفین آنها بود، لذا حضرت ایشان در ضمن بیان خصوصیات کتاب «بهجة‌الآمال فی شرح زبدة المقال» تألیف مرحوم آیة ا... ملاّ علی علی‌یاری تبریزی (ابوالجدّ مؤلف این کتاب یعنی «فائده در استحباب تیاسر قبله») مطالبی القاء فرموده، و به مناسبتی دربارهٔ آیة ا... العظمی حاج میرزا علی علی‌یاری مدّظله‌العالی و دامت برکاته العالیه چنین فرموده‌اند: (رک: غایة الآمال فی ترجمة صاحب بهجة الآمال، ص ا ـ ن)

... العلامة الحجة آیة ا...، الحاج میرزا علی آقا العلیاری الغروی، المعاصر، من اجلّة علماء تبریز و برکاتها.

اخذ العلم عن فطاحل المتأخرین والآیات الظّاهرة، کالسّید ابی الحسن الاصفهانی، والشّیخ ضیاء الدّین العراقی، واختصّ بالثّانی کثیراً، و هو من بررة العلماء و اتقیائهم، و منعزل عن النّاس مستأنس بربّه، مشتغل بالبحث والکتابة، ادام ا... ایّامه. (مقدّمهٔ بهجة‌الامال فی شرح زبدة المقال).

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 1999
"We're Quality Bound"

(NEC)
KBP370
.M84
A37
1990z